بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٥)

تقديم البنك خدماته لعملاء يقومون بتنفيذ بعض العمليات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية

إعداد
د. إيمان بنت سلامه الطويرش

دار الإيمان للنشر والتوزيع

تقديـــم البنـك خدمـــــاته لعمــلاء
يقـومـون بتنفيـذ بعـض العمليــات
غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية

ⓒ دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطويرش، إيمان بنت سلامه

تقديم البنك خدماته لعملاء يقومون بتنفيذ بعض العمليات

غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية. /إيمان بنت سلامه

الطويرش - ط١.- الرياض، ١٤٤٥هـ

١١٢ ص؛ ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٢١٣٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٦٤-٩

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٤٥هجري - ٢٠٢٣م

نشر مشترك

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

سِلْسِلَةُ مَطبُوعَاتِ المَجمُوعَةِ الشَّرعِيَّةِ (١٥)

تقديم البنك خدماته لعملاء يقومون بتنفيذ بعض العمليات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية

إعداد

د. إيمان بنت سلامه الطويرش

دار الميمان للنشر والتوزيع

السُّعُودِيَّة - الرِّيَاض

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

في سـبيل نشـر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم بنك الجزيرة هذا الإصدار داعمًا ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

[سورة المائدة، الآية: ٢]

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهدِ الله فهو المهتد، ومن يُضلِل فلن تجد له وَليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كثيرًا من العقود الفرعية التي تتضمنها المعاملات المصرفية، بأنواعها وإجراءاتها وأهدافها عقود جديدة على الفقه الإسلامي، ولا تندرج في صورتها الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات المالية المعروفة في المدونات الفقهية، حيث تتعدد الأطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات.

وتعتبر بصورها المعقدة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص تشريعي في الكتاب والسنة، ولا تندرج تحت عقد

مـن العقود المسـماة، وإن كانت بصورتها المفـردة المفككة تقبل التكييـف والإلحـاق ببعض العقود المسـماة في الفقه الإسـلامي، وتحـت مقاصد الشـريعة وأصولهـا العامة في أبـواب المعاملات المالية.

ويتناول البحث جانبًا دقيقًا من العلاقة بين المصرف والعميل، فيمـا يقدمه المصرف من معاملات هي مباحة في الأصل؛ لكن قد يسـتعملها العميل فيما يحرم، أو يكـره، فهل يجب على المصرفِ -والحالـة هذه- إيقاف التعامل، ومنعـه ومتابعة التعامل والانتفاع بالخدمـة بحيـث تكون في اسـتعمال مباح، أو يُكتفـى بالتنبيه على مشروعية الاستخدام في شروط وأحكام المصرف الإسلامي؟

وقد انتظم البحث في ستة مباحث كالتالي:

المبحـث الأول: تصوير المسألة.

المبحث الثانـي: التكييف الفقهي.

المبحث الثالث: الأصول والمقاصد الشـرعية التي تعود لها المسألة.

المبحث الرابع: الأصول المذهبية والفروع الفقهية التي يمكن بناء وتخريج المسألة عليها.

المبحث الخامس: الآراء المعاصرة في المسألة.

المبحث السادس: الخاتمة والترجيح والحلول المقترحة.

وأتقدّم بالشكر الجزيل -بعد شكر الله تعالى- إلى المجموعة الشرعية ببنك الجزيرة على تكليفهم ومتابعتهم للبحث، وعلى إفادتي في مدارسة صورة المسألة وتحريرها؛ بناء على ما يعايشونه من حيثيات في الواقع، فلهم على ذلك أوفر الشكر والدعاء.

المبحث الأوّل

تصوير المسألة

المبحث الأوّل
تصوير المسألة

صورة المسألة:

حكـم تقديم البنك خدمات -مباحة في الأصل- لعملاء يقومـون بتنفيـذ بعـض العمليـات غيـر الشـرعية، وذلـك من خـلال: بطاقـات الائتمـان، ونقـاط البيع، ومنصـات التداول للأسهم.

ويشمل ذلك:

- حكم منع المصرف وحجبه للرمــوز التقنية للتاجر الذي يقــدِّم -أو قــد يقدّم- خدمــة محرمة، مثــل: البارات - صالات القمــار، بحيث لا يتمكن العميل من اســتخدام بطاقة المصرف لدى هذه المتاجر.

- حكم منع المصرف وحجبه للتداول لأسهم معينة محرمة، بحيث لا يتمكن العميل من تداول هذه الأسهم في منصة التداول.

مع ملاحظة التالي:

أولًا: إن الأصل في تلك الخدمات المقدمة من المصرف للعميل الحل والإباحة، والحرمة تطرأ على نوعية الاستخدام من قِبَل العميل.

ثانيًا: إن الرموز المحجوبة لا تمثل جميع المتاجر التي تبيع الحرام التي ربما يتعامل معها العميل، فقد يفوت عدد من المتاجر التي لم تُحجب؛ وذلك لأن الحظر قائم على استقراء ناقص وليس كاملًا، وأيضًا لطبيعة تجدد المتاجر، فالاستقراء للمتاجر المحرَّمة ورموزها لا يمكن أن يحاط بجميعها.

ثالثًا: إن بعض المحلات المصنفة برمز لنشاط محرم ليس بالضرورة أن تكون السلعة المشتراة منها محرمة فعلًا، فقد يصنف محلٌّ ما على أنه (بار)، لكنه يبيع أيضًا مشروبات مباحة، فالمنع من

المعاملة وحجبها قائم على الظن أو الشك، وليس القطع بأن العميل بصدد شراء سلعة محرمة.

رابعًا: إن الحجب -مع الحيثيات السابقة التي قد تحدّ من ثمرته- فإنه قد يضر بالمصرف الإسلامي؛ لأن العملاء يتجنبون استعمال البطاقة لما قد تسببه لهم من حرج عند استخدامها في شراء مباح من محل قد يظهر بعد استعمال البطاقة أنه متجر محجوب؛ لكونه يجمع بين بيع ما يحل وما يحرم.

خامسًا: إن الحسابات الاستثمارية التي يتمّ من خلالها تداول الأسهم في منصة التداول هي حسابات خاصة لا تختلط بأموال المصرف، الأمر الذي يضمن السلامة من محذور الاختلاط الذي سيأتي توضيحه في (سابعًا) في الأصول المخرج عليها.

فالبحث يسلط الضوء على جزئيتين:

الأولى: حكم تقديم الخدمة المباحة لمن قد يستخدمها في محرم.

الثانية: كون تقديم الخدمة المباحة في الأصل -الممنوعة شرعًا بسبب استعمال العميل- معاونة على الإثم، فهل العلم بجهة

الاستخدام المحرمة يصدق عليه الإعانة على الحرام أو لا؟ وهذه الجزئية حسب بحثي، لم يسبق أن بُحثت ولم يسبق تسليط الضوء عليها استقلالًا، والكتابات فيها نادرة.

تحرير محل النزاع:

اتجهت معظم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية إلى النص على: «تحريم استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات المحرمة»، وهذا الحكم متجه للعميل في استخدامه للبطاقة، شأنها شأن أي وسيلة مباحة يحرم على المسلم استخدامها للحرام.

وبعض تلك الجهات زادت فنصَّت على «وجوب حجب الرموز التقنية للخدمات المحرمة»[1]. وهذا الحكم متجه للمصرف فيما يجب عليه كمصرف إسلامي من سياسات وشروط استخدام للبطاقة يقررها على العميل، سدًّا لذريعة استخدامها في الحرام.

(١) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد- أمانة الهيئة الشرعية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، قرار رقم (٣٣٢)، ص٩٨.

وبعضها الآخر اكتفى بضرورة النص على التزام العميل بعدم استخدام البطاقة في سلع خدمات محرمة، ولم يتطرق إلى إيجاب حجب الرموز التقنية من قبل المصرف.

فيكون المحل المتفق عليه مما سبق هو تحريم استخدامها من قبل العميل في الخدمات المحرمة، وموطن الخلاف في جزئية وجوب الحجب من عدمه على المصرف؛ **لأن الحجب أمر زائد على عدم الرضا، وعدم الحجب لا يستلزم الرضا أو الإقرار على الفعل، ولا يدلُّ عليهما.**

أما ما يتعلق بمنصات التداول فلم أقف على نص صريح في وجوب منع العميل من تداول السهم المحرم، لكن عمل غالب المصارف الإسلامية على ذلك، فلا يتمكن العميل من شراء أسهم الشركات المحرمة.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي

المبحث الثاني

التكييف الفقهي

أ- في البطاقة الائتمانية:

تختار الباحثة تكييف العلاقة في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) بين حامل البطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، على أنها إقراض مقترن بالسمسرة والوكالة في السداد والتسهيل للخدمات[1]، وإتاحة التعامل، وتختار الباحثة تكييف عمل المصرف بين التاجر -ممثلًا ببنك التاجر- والعميل في البطاقة الائتمانية على أنه وساطة تجارية. فهذه العمولة التي يدفعها أصحاب البضائع والخدمات الذين يقبلون التعامل بالبطاقة، هي

(١) وحقيقة التسهيل أنه استعداد للمداينة الفعلية للعميل أو ضمان استدانته من الغير وهو مبدأ عام، ومن تطبيقاته كفالة ما سينشأ في الذمة فهي ضمان لاستدانة تنشأ بها حوالة دين، يحيل العميل فيها التاجر على البنك التاجر. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣٥١٠).

أجرة السمسرة باستفادتهم من حاملي البطاقة، وكذلك لقاء الأجهزة والنشرات والملصقات، وهي ما درجت تسميته بالسمسرة.

ب- في منصات التداول:

تختار الباحثة تكييف العلاقة في منصات التداول بين صاحب الحساب الاستثماري، والبنك المقدّم لمنصة التداول، على أنها إجارة خدمات، وتسهيل وإتاحة تعامل بمقابل.

وتعرّف الوساطة التجارية بأنها: «عقدٌ على عوضٍ معلومٍ للوسيط مُقابلَ عملٍ يجريه بين طرفين، لا نيابةً عن أحدهما»[1].

ومذهب جمهور العلماء جواز الوساطة المقدرة بالزمن[2].

فيجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة

(١) الوساطة التجارية، عبد الرحمن الأطرم، ص٤٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٨٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٨، الفواكه الدواني ٢/ ١٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧، المغني ٥/ ٤٣٨، كشاف القناع ٤/ ١١، مطالب أولي النهى ٣/ ٦١٢.

عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قَبيل أجرة السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين[1].

والعمل في الوساطة التجارية، وهو ما يسمى بالسمسرة، جائز من حيث الأصل، قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: باب أجرة السمسرة: ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأسًا. اهـ.[2].

ولكن في بعض الأحوال قد يستخدم العميل البطاقة في الشراء من جهات تقدِّم خدمات أو سلعًا محرمة، أو يستفيد من منصة التداول في تداول أسهم محرمة، فما أثر هذا الاستخدام المحتمل على وساطة البنك؟

يمكن القول إن المسألة تدور حول: «الوساطة التجارية في العمليات التي يُشَكُّ أنه سيحدث فيها محرم»، و«منع التعامل ممن يُعلم أو يظن أنه ينتفع بالخدمة انتفاعًا محرمًا».

(١) ينظر: المعايير الشرعية لأيوفي، المعيار الثاني، خامسًا في مستند الأحكام الشرعية، ص٨٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الوساطة المقدَّرة بالزمن تكييفها على أنها من باب الإجارة، ويكون الوسيط فيها من باب الأجير[1].

وكذلك تدور حول: «إجارة العين ذات المنافع المباحة في الأصل، لكنها قد تستخدم لمنافع محرمة».

وعلى هذا التكييف فإنني سأسير في المسائل على ما نصَّ عليه الفقهاء في أبواب البيع والإجارة في حالة بيع أو إجارة العين ذات المنافع المباحة في الأصل، لكنها قد تستخدم لمنافع مُحرَّمة، مستثمرةً النصوص الفقهية الواردة في ضوابط بيع وإجارة الأعيان ذات المنافع المتعددة[2].

وسيراعي التكييف الفقهي الفرق ما بين العلم والشك في نية استخدامها في محرم، وكذلك الفرق ما بين العلم بهذه النية أثناء العقد أو بعده، وما بين أن تكون مشروطة في العقد أو غير مشروطة.

(١) ينظر: الوساطة التجارية، عبد الرحمن الأطرم، ص٩٩.

(٢) ينظر: الأصول المذهبية والفروع الفقهية التي تُبنَى عليها المسألة.

المبحث الثالث

الأصول والمقاصد الشرعية التي تعود لها المسألة

المبحث الثالث

الأصول والمقاصد الشرعية التي تعود لها المسألة

الأصل الأول

قاعدة: الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة

من المعلوم المقرَّر فقهيًّا أن الأصل في كل معاملة مستحدثة الحل والمشروعية والصحة ما لم تشمل على تحليل حرام أو تحريم حلال، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم)[1].

ومما قاله ابن القيم عند بيان الأخطاء التي وقع فيها نفاة القياس: (الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٧٣).

وشـروطهم ومعاملاتهم كلهـا على البطلان حتى يقـوم دليل على الصحـة، فإذا لـم يقم عندهم دليـل على صحة شـرط، أو عقد، أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس، وعقودهم، وشـروطهم، بلا برهان مـن الله، بناء على هذا الأصل، وجمهـور الفقهاء على خلافـه، وإن الأصل في العقود والشـروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح)[1].

وقـال الشـاطبي: (القاعـدة المسـتمرة التفرقة بيـن العبادات والمعاملات؛ لأن الأصل في مجال العبادات التعبُّد دون الالتفات إلـى المعانـي، والأصل فيها ألا يُقـدَم عليها إلا بـإذن؛ إذ لا مجال للعقـول في اختـراع التعبُّدات، **وما كان مـن المعاملات يكتفى فيه بعـدم المنافاة**، لأن الأصل فيهـا الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه)[2].

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٨٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ص١٧٣.

الأصل الثاني
قاعدة: سدّ الذرائع،
وتحريم التعاون على الإثم والعدوان

وهو أصل شرعي متقرر عند فقهاء المسلمين، وجاءت الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، بتقريره.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، وللنهي في السنة عن بيع السلاح زمن الفتنة[2].

قال القرطبي: «هي عبارةٌ عَنْ أمرٍ غير ممنوعٍ لنفسه يخافُ من ارتكابه الوقوعُ في ممنوعٍ»[3].

وقد ساق ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ما يزيد عن تسعين دليلًا لقاعدة سدِّ الذرائع.

وهذا الأصل الشرعي متفقٌ عليه، مع تفاوت العلماء في

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، (٣٤) باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٥٨).

تطبيقه في المسألة الواحدة بحسب نظرتهم للفعل، وإلحاقه بالتعاون من عدمه، حسب الأصل في الفعل هل هو مباح أو مُحرَّم، وحسب إفضائه للحرام، هل هو بمباشرة أو تسبُّب.

وحتى تتضح المسألة ويكون إلحاقها في هذا الباب سليمًا من المعارضة، فإن التعاون على الإثم من حيث الواقع العملي نوعان: مباشرة، وتسبُّب.

فالمباشرة كالممسك مع القاتل، وآكل الربا مع موكله، والاشتراك في القتل، وهنا لا يُلتَفَت إلى النية: لأن الفعل بالإعانة المباشِرة كافٍ في ثبوت الإثم.

أما التسبُّب فقد يكون بفعلٍ أصله حرام أو بفعل أصله مباح، فما كان أصله حرامًا كمن سرق مالًا وأعطاه لمن يشرب به الخمر. فهذا لا إشكال في حرمته، وأما ما كان أصله مباحًا ولكنه قد يؤدي إلى الإعانة على الإثم فهو محل الخلاف، وأحسن ما وقفتُ عليه في هذا الباب تفصيل وتقسيم التسبب والمباشرة إلى أربعة أقسام[1]:

(١) ينظر: أثر النية في المعاملات المالية، دراسة نظرية تطبيقية، ص١٦٧.

القسم الأول: مباشرة مقصودة: كمن أعطى آخرَ خمرًا بنية إعانته على شربها.

القسم الثاني: مباشرة غير مقصودة: ومنه بيع المحرمات التي ليس لها استعمال مباح؛ إذا لم ينو إعانتهم على استعمالها المحرم.

القسم الثالث: مقصودة غير مباشرة: كمن أعطى آخر درهمًا ليشتري به خمرًا.

القسم الرابع: غير مباشرة، ولا مقصودة: كمن باع ما يستعمل في الحلال والحرام، ولم ينو إعانة مستعمليه في الحرام، وكمن أعطى آخر درهمًا لا ليشتري به خمرًا، فإن اشترى به خمرًا وشربه، فلا إثم على من أعطاه الدرهم، طالما لم ينو به إعانته على المحرم، ومن هذا القسم الرابع البيع والشراء، والإجارة من المشركين، وفساق المسلمين، والتصدق عليهم بالمال، وترى الباحثة أن من هذا الباب إتاحة التعامل للعملاء بالبطاقات الائتمانية بدون حجب للرموز؛ لأن عمل المصرف هو تسهيل التعامل وإتاحته وجرى العقد على هذا الباب، فإن سلك العميل مسلكًا محرَّمًا فإن المصرف لم يباشر ولا قصد إعانته على ذلك.

والقسم الرابع هو محل الخلاف، أما الأقسام الثلاثة فهي محرمة.

فإذا تحقق قصد الإعانة على الإثم فلا شك في تحريم الفعل، أما إذا لم يكن القصد الإعانة على الإثم، ولكن ثمة قرائن تغلب على الظن وقوع الإثم نتيجة للفعل. كمن يقرض شخصًا لا يعلم أنه يصرف القرض في شراء الخمر، ولا يقصد من هذا الإقراض إعانته على منكره، ولكن قد يغلب على ظنه لقرائن عامة أو خاصة أنه يصرفه في الحرام. فهو الذي وقع فيه الخلاف، بين أهل العلم وسيأتي بيان أقوالهم وأدلتهم عند الحديث عن مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

المبحث السَّابع

الأصول المذهبية والفروع الفقهية التي يمكن بناء وتخريج المسألة عليها

المبحث الرابع

الأصول المذهبية والفروع الفقهية التي يمكن بناء وتخريج المسألة عليها

أولًا: مسألة بيع العنب على من يعلم أو يظن أنه يعصره خمرًا

وجه الإلحاق: هو ملاحظة الباعث والنية والقصد المحرَّم لدى المشتري أو المستأجر أو المنتفع من الخدمة، والعلم به أو الظن أو الشك، والجامع أن الإجارة هي بيع متجه للمنافع، فتسري على إجارة المنافع أحكام البيع.

عرض المسألة الفقهية:

القول الأول: التحريم وهو قول الجمهور من المالكية[1]،

(١) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة =

وبعض الشافعية بقيد العلم[1]، والحنابلة[2]، والكراهة قول عند الحنفية[3].

والبيع غير صحيح عند المالكية والحنابلة، وصحَّحَه الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4]. وهذا نهيٌ يقتضي التحريم؛ لأن فيه إعانة على محرَّم[5].

= (٢/ ٦٧٧)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٩٤).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٦)، الواضح في شرح الخرقي (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٦)، الواضح في شرح الخرقي (٢/ ١٠٥).

(٥) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٤٣٢).

الدليل الثاني: أنه يعقد على العين لمن يعلم أنه يريدها للمعصية؛ فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجر ليزني بها[1].

دليل الجواز مع الكراهة: لأن المعصية لا تقوم بعينه -المبيع- بل بعد تغيره، وقيل: يُكرَه لإعانته على المعصية[2].

القول الثاني: قول أبي حنيفة، أنه لا بأس ببيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا[3]، وقول الحسن، وعطاء، والثوري، أنه لا بأس ببيع الثمر لمن يتَّخِذُه مُسكِرًا. قال الثوري: «بع الحلال ممن شئت»[4]، وقول الشافعية يصح مع الكراهة[5]، وأجازه ربيعة شيخ مالك[6].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٦)، الواضح في شرح الخرقي (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢١).

(٦) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٥).

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن البيع تم بأركانه وشروطه، والأصل في المعاملات والبيوع الحل، وما يكون من معصية فهو من فعل المشتري، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2]، فلا يؤثر ذلك على صحة البيع وجوازه[3].

الدليل الثاني: لأنه لا فساد في قصد البائع، فإنّ قَصْدَه التجارة بالتصرُّف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرَّمُ قَصدُ المشتري اتخاذ الخمر منه[4].

الدليل الثالث: أنه باعه حلالًا، وقد يمكن ألا يجعله خمرًا أبدًا[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٠)، الأم للشافعي (٣/ ٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٢١).

والمسـألة مبنيـة على قاعدة سـدِّ الذرائـع، ومدى تأثيـر النية والقصد في صحة العقد، وعلى الخلاف في إعمال الظن والشـك في موضع العلم.

ثانيًا: إجارة العين على من يعلم أو يظن أنه يستعملها لمحرَّم

وجه الإلحاق: هو ملاحظة الباعث والنية والقصد المُحرَّم لدى المشتري أو المستأجر أو المنتفع من الخدمة.

عرض المسألة الفقهية:

عند الحنابلة لا يجوز إجارة العين على من يعلم أو يظن أنه يستعملها لمحرم سواء شرط ذلك في العقد أو لا[1]، وعن أبي حنيفة جواز ذلك إن فعله بلا شرط في العقد[2]، وعند المالكية[3]: لا تجوز الإجازة إن شرط ذلك في العقد، فإن شرط ذلك فالعقد فاسد، وإن لم يشرطه وحدث من المشتري فالعقد صحيح، وعليه واجب الاحتساب فقط، والأجرة جائزة له، وعند بعضهم أنه يجب عليه أن يمنعه، فإن لم يمنعه ومضت مدة الإجارة فعليه أن يتصدق

(١) ينظر: المغني (٦/ ١٤٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥٩)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١١٦)، التجريد للقدروي (٧/ ٣٦٩٢).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ١٦٨)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ١٥٢).

بالأجرة، ومفهومه أنه إن احتسب عليه فالأجرة جائزة.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز للرجل إجارةُ داره لمن يتَّخِذُها كنيسةً أو بَيعةً أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجِّرَه لذلك، وخالفه صاحباه واختلف أصحابه في تأويل قوله. ولنا أنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه؛ كإجارة عبده للفجور، ولو اكترى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري. وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء. ولنا أنه فعل مُحرَّمٌ جاز المنع منه في المصر، فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة)[1].

وقال البهوتي: (ولا إجارة الدار لتجعلَ كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، أو للقمار)؛ لأن ذلك إعانة على معصية. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]، وسواء (شُرِط) ذلك (في العقد أو لا) إذا دلت عليه القرائن، (ولو اكترى ذميٌّ من مسلم دارًا)

(١) المغني (٦/ ١٤٣)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥٩)، حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢

ليَسكُنها (فأراد بيع الخمر) فيها (فلصاحب الدار منعه) من ذلك؛ لأنه معصية)[1].

وجاء في الجامع لمسائل المدونة عند المالكية: (فصل في كراء الدار والحانوت والدابة ممن يستخدمها لبيع الخمر ونحوه من المحرمات، قال ابن القاسم: وأكرَهُ للمسلم أن يكري داره أو حانوته من ذميٍّ يبيع فيها خمرًا أو خنازير، أو يُكرِي دابَّته ليحمل عليها ذلك، **أو ممن يعلَمُ أنه يريدها لذلك، فإن فعَلَ فالكراءُ فاسد، يُفسَخُ** متى ما عثر عليه، فإن فات بالسُّكنى فلا يعطي من الإجارة شيئًا لا ما سمَّيا، ولا أجر مثله، وتُؤخَذُ منه الإجارة إن قبضها، أو من المكتري إن لم يقبضها، فيتصدق بها أدبًا له. قاله ابن القاسم في كتاب الإجارة.

وقال في كتاب الأكرية: **وإن لم يعلم أنه يفعل ذلك فيها، ولم يقع الكراء بينهما على بيع ذلك فيها جاز كراؤه من كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، فإن فعل ذلك فيها فله منعه منه، كان في قرية أو مدينة، ولا يفسخ الكراء**، وكذلك إن اتخذ في الدار كنيسة يصلي فيها هو

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥٩).

وأصحابه، أو إذا أراد أن يضرب فيها ناقوسًا فلرَبِّ الدار منعه من ذلك كله.

قال ابن حبيب: **وإذا لم يشترط الذمي أن يبيع فيها الخمر والخنازير فباعها فيها فلرب الدار منعه، فإن لم يمنعه وتمت المدة فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه،** فإن أبى فللإمام انتزاعه منه أو من الذمي إن لم يقبضه، ويتصدق به ويعاقبهما)[1].

ثم عقب على وجوب التصدق بالأجرة إن قبضها بقوله: (**إنما يصح هذا إذا اشترط أن يعمل ذلك فيها،** فأما إن لم يشترطه فالقياس أن لا يتصدق عليه بشيء من الكراء؛ لأنه كراء صحيح؛ ولأن المكتري قد ملك منافع الدار بالكراء كتملُّكه إيّاها بالشراء، وإنما كان لرب الدار منعه على وجه الاستحسان؛ لئلّا يظن به أنه أكراها منه لذلك، فليس تَركُه الاستحسان يوجب عليه الصدقة بالكراء أو العقوبة، هذا هو النظر، والله أعلم)[2].

وفي النوادر والزيادات: (فيمن اكترى داره ممن يبيع فيها

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ١٦٨).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ١٦٩).

الخمر، ومن فعل ذلك فيما يملك، أو يكتري. ابن حبيب: ولا بأس أن يكري داره أو حانوته من ذمي كتابي، أو مجوسي، لم يشترط أنه يبيع فيها الخمر والخنازير، كان يعلم أنه يبيع ذلك فيها أو لا يعلم، فإن وقع ذلك بشرط، فسخ، وإن لم يشترط، فله منعه من ذلك، فإن لم يمنعه وتمت المدة، فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه؛ فإن أبى، فللإمام انتزاعه منه أو من الذمي إن لم يقبضه، ويتصدق به، ويعاقبهما)[1].

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٤٨-١٥٢).

ثالثًا: حكم بيع العين ذات المنافع المباحة في الأصل، لكن لها منافع محرمة

وجه الإلحاق: إن الخدمة المقدمة من المصرف للعميل في الأصل جائزة، والمنافع المستخدمة لها البطاقة أو منصة التداول مباحة في غالبها، لكن قد يستخدمها العميل استخدامًا غير جائز فينتفع بها في شراء ما يحرم، أو تداول ما يحرم.

عرض المسألة الفقهية:

جاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (وفي معناه ما كانت فيه منافع، إلا أنها كلها محرمة، إذ لا فرق بين المعدوم حسًّا والممنوع شرعًا.

فأما ما تنوعت منافعه إلى مُحلَّلة ومُحرَّمة، فإن كانت المنافع المقصودة من العين في أحد النوعين خاصة، كان الاعتبار بها (الحكم) تابعًا لها، فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزعت في النوعين لم يصح البيع، (لأن ما) يقابل ما حرم منها من أكل المال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولًا.

وهـذا التعليل يطرد في كون المحـرم منفعة واحدة مقصودة، كمـا يطرد في كون المنافع بأسـرها مُحرَّمة. وهـذا النوع وإن امتنع بيعـه لما ذكرنـاه من الوجهين، فملكه صحيـح لينتفع مالكه بما فيه من منفعة مباحة.

فرع

لـو تحقـق وجـود منفعة محرمـة، ووقـع الالتباس فـي كونها مقصـودة، فمن الأصحـاب من يقف في حكم جـواز البيع، ومنهم من يكره ولا يمنع ولا يحرم)[1].

وفي مواهب الجليل: (واعلم أنّ الأعيان على قِسمَين: الأول مـا لا منفعة فيه أصلًا فلا يصِحُّ العقد به، ولا عليه، لما تقدَّم، بل لا يصح ملكه، كما صرَّح به المازري، وابن شـاس، والقَرافي، ومثَّلَه بالخشـاش، ومثَّلَه البِسـاطيُّ بالخُفّاش... الثاني مـا له منفعة، وهو على ثلاثة: أقسام: الأول: ما كان جميعُ منافعه محرمة... الثاني: ما كان جميـع منافعـه محللـة فيجـوز بيعـه إجماعًا كالثـوب والعبد، والعقار، وشِـبْه ذلك قاله المازري....، الثالث ما فيه منافع مُحلَّلة،

(١) عقد الجواهر الثمينة فـي مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٢٠-٦٢١)، ونحوه فـي: مواهب الجليل في شـرح مختصـر خليـل (٤/ ٢٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٤).

ومنافع مُحرَّمة. قال المازري: فهو المشكِلُ على الأفهام، ومَزلَّةُ الأقدام، وفيه ترى العلماء مضطربين، وأنا أكشف عن سره ليهون عليك اختلافهم.

فإن كان جُلُّ المنافع والمقصود منها مُحَرَّمًا، والمحلل منها تبعٌ فواضح إلحاقه بالقسم الأول،... **وإن كان جُلُّ المنافع، والمقصود منها مُحلَّلًا، والمحرم تبعًا، فواضح إلحاقه بالثاني، ويمكن تمثيله بالزبيب، ونحوه مما يمكن أن يعمل منه الخمر، والله أعلم.**

وإن كانت منافعه المقصودة منها ما هو مُحلَّل ومنها ما هو مُحرَّم، أو فيه منفعة محرمة مقصودة، وسائر منافعه محللة، قال المازري: فهذا هو المشكل، وينبغي أن يلحق بالممنوع؛ لأنّ كونَ هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها...)[1].

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥).

رابعًا: ما لو فُسِّق مستأجر بعد ابتداء عقد الإجارة

وجه الإلحاق: إن عقد إجارة المنافع (الوساطة التجارية) بين المصرف والعميل ابتدأ بإصدار البطاقة الائتمانية، ثم ظهر للمصرف ما يجعله يظن أو يعلم أن العميل يستخدم هذه الخدمة في مُحرَّم، فهل يؤثِّر هذا العلم على العقد بينهما بالفساد أو الفسخ أو حرمة الأجرة.

عرض المسألة الفقهية:

جاء في التاج والإكليل عند المالكية: (أو فِسْق مستأجرٍ وآجَرَ الحاكمُ إن لم يكُفَّ) من المدونة: وإذا ظهَرت من مكتري الدار خَلاعةٌ وفِسقٌ وشُربُ خَمرٍ لم ينتقض الكِراء، ولكن الإمامَ يمنَعُه من ذلك ويكُفّ أذاه عن الجيران، وعن رَبِّ الدار، وإن رأى إخراجَه أخرَجَه وأكراها عليه. ابن حبيب: وكذلك إذا ظهر فيها الدعارةُ والطَّنابير والزَّمرُ **وشُربُ الخَمر وبيعها** فلْيَمنعْه الإمامُ وليعاقبه، فإن لم ينتهِ أخرَجَه عن جيرانِه وأكراها عليه،

ولا يُفسَخ الكِراءُ)[1].

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٦-٥٦٧). وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٤٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٣٣).

خامسًا: ملاحظة نية المقترض من الاقتراض

وجه الإلحاق: هل على المصرف التحقق من نية استعمال العميل للبطاقة الائتمانية -الإقراضية- في سلعة مُحرَّمة، أو لا؟

عرض المسألة الفقهية:

لم يلتزم الفقهاء النصَّ على اشتراط معرفة نية المقترض، وتكلم بعض الشافعية عن تأثير العلم بها على حكم الإقراض، وأن القَرضَ في الأصل مُستَحَبٌّ، ولكن يخرجه عن حكم الاستحباب ما لو علم بنية المقترض صرف القرض في حرام، فلا يُستَحبُّ الإقراض عند بعضهم[1]، ومنهم من قال: بل يحرُم[2].

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٩).

سادسًا: إجازة بعض الفقهاء إجارة الإنسان نفسه ليعمر كنيسة أو يحمل خمرًا

وجه الإلحاق: أن كون الشيء سببًا أو وسيلة لا يكفي، بل لا بد أن يكون الفعل لذاته محرمًا، فإذا انفكَّت الجهة لم ير أصحابُ هذا القول بالفعل بأسًا[1]، وكذلك فإن عين العمل في الوساطة التجارية هو خدمة مباحة، ولا يُخرِجها عن ذلك استخدام العميل لها باستخدام مُحرَّم، كشراء ما يحرم، أو تداول سهم محرم، لانفكاك الجهة بين الخدمة المباحة والتصرف غير المشروع.

عرض المسألة الفقهية:

أجاز أبو حنيفة[2] إجارة الشخص نفسه لعمر كنيسة أو حمل خمر، خلافًا للجمهور من المالكية[3]، والحنابلة[4].

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص١٩٤.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩١).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١١٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣١٣).

قال في الدر المختار: (قولُه: وجاز تعميرُ كَنيسة) قال في الْخَانِيَّةِ: ولو آجَرَ نفسَه ليعمَلَ في الكنيسة ويعمُرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل (قُولُه: وحَملُ خَمر ذمي).

قال الزَّيلعِيُّ: (وهذا عنده وقالا: هو مكروه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها» وله أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها وإنما تحصُلُ المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اهـ. زاد في النهاية: وهذا قياس، وقولُهما استحسان، ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابَّة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده، وعندهما يُكرَه)[1].

قال ابن قدامة: (ولا يجوز الاستئجارُ على حمل الميتةِ والخمر. وعنه، يصحُّ) للحر (ويُكرَه أكل أجرته) لا يجوز

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩١-٣٩٢).

الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، أو يأكل الميتة، ولا على حمل خنزير، كذلك. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعيَّن عليه، بدليل أنه لو حمله مثله، جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرَح الميتة، جاز. وقد روي عن أحمد فيمن حمل خنزير الذمية، أو خمرًا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحَمّال بالكِراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمودٌ على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور، لا يحل أخذ الأجر عليه)[1].

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/ ٣١٣-٣١٤).

سابعًا: رأي جمهور الفقهاء في جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام، مما حُرِّم لكَسبِه

وجه الإلحاق: إن المصرف في تعامله مع العميل الذي يستخدم منصة التداول لتداول أسهم محرمة يصدق عليه أنه متعامل مع من تعامل مع من اختلط ماله الحلال والحرام.

عرض المسألة الفقهية:

تحدَّث الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن معاملة من اختلط مالُه الحلال بالحرام، وذلك فيما حرم لكسبه كالمرابي، لا لعَينه[1]، وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التعامل مع من أكثر ماله حرام، مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[2]، .....

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط: ١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ، (٤/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط.١، =

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

= بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ص:٣٥).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، (٣/ ٢٧٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، د.ط، مصر، دار المعارف، د.ت، (٣/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، عبد الواحد ابن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (٤/ ٥٦٠)؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: مجدي باسلوم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (٩/ ١٠٠)؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: علي محمد عوض، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، (٤/ ١٣٥)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى ابن عيسى، د.ط، جدة، دار المنهاج، د.ت، (٤/ ١٠٧)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط: ١، د.م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٥/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٣٣٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، ط: ٢، د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٤/ ٦٧).

القـول الثاني: التحريـم وهو قول بعـض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليـل القـول الأول: عـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَـتْ: «تُوُفِّـيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل مع اليهود مع أنه كان يعلم أنهم يتصرَّفون بالربا والخمر وغيره[٥]. قال ابن رجب:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (٣/ ٢٧٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٣/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (٤/ ١٠٧).

(٣) ينظـر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد، ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسـير، بـاب: ما قيل في درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقميص في الحرب، برقم (٢٩١٦).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشـافعي، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبـي الخير بن سـالم، تحقيق: قاسـم محمد النـوري، ط: ١، جدة، دار =

«وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله»[1].

دليل القول الثاني: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2]

وجه الاستدلال:

أنه لا يأمن من الإعانة على المعصية أو أخذ الحرام[3].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لورود النصِّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته.

بناء على ما سبق فإن اختلاط المال الحرام بالحلال لا يمنَعُ التعاملَ على رأي جمهور الفقهاء.

ولكن مع ذلك فالوضع الحالي للتداول ونحوه يستدعي

= المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٥/ ١٢٠).

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٠٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٩/ ١٠٠).

خصوصية تتبين بها جدية المصرف والمنصة الإسلامية للتداول؛ لذلك فإن غالب الأطر التنظيمية لعمل المصارف الإسلامية أو عمليات النوافذ تلزم بفصل الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع الشريعة عن غير المتوافقة معها، ومن ذلك:

١- رأي هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد رأت وجوب إفصاح المؤسسة عما إذا كانت تخلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو تفصلها عنها[1].

٢- رأي المنظّم لإطار حوكمة المصارف الإسلامية في البنوك العاملة في المملكة، حيث ألزم بفصل الموجودات بحيث لا يختلط الحرام بالحلال؛ جاء في المادة السابعة عشرة: عمليات النوافذ الإسلامية، من الباب الثامن: عمليات النوافذ الإسلامية:

(يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٩/ ٧٢٠).

الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية؛ ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابة داخلية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى من هذا الإطار)[1].

ومثله موضوع منصات التداول فإن التداول من قبل العميل يتمُّ من خلال حسابه الاستثماري، وليس الجاري، الأمر الذي يتحقق معه عدم اختلاط المال المتداول في أسهم محرمة مع حسابات المصرف.

(١) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية، ساما، (ص: ١٢)، إصدار: ١,٠، فبراير ٢٠٢٠م.

مما سبق من بحث للفروع الفقهية يمكن أن نجمع عدة ضوابط ترجع لها المسألة

(١) إن المحرم في باب الإعانة على المعصية، وبيع ما يتوصل به إلى الحرام عند جمهور العلماء هو أن يعلم البائع بقصد المشتري، أنه سيتوصل بالمبيع إلى معصية، ويلحق بالعلم -عند بعض العلماء- غلبة الظن، وكذلك أن يقصِد إعانته على ذلك، أو يباشر إعانته ولو بلا قصد.

(٢) يخرج من محل النزاع اشتراط الاستعمال المحرم وقت العقد، فهذا يَحرُم الإقدام على العقد، ومن العلماء من يجعل العلم بنية العميل بمثابة الاشتراط.

(٣) ما يتعلق بالإقراض: فلم يشترط الفقهاء أن يتحقق المقرض من أن المقترض لن يستعمل المال في معصية، أما لو علم بنية المقترض صرفه في الحرام فقد اختلفوا؛ منهم من كره إقراضه، ومنهم من قال: يحرم أن يقرضه.

(٤) إن محل النزاع -كما سبق- هو هل عدم الحجب يعتبر إعانة على المعصية، ومع تكييف العلاقة أنها إقراض -في البطاقات الائتمانية-، فهل يعتبر عقد إقراض مستمر بحيث إن القبول يكون منفصلًا في كل عملية يستفيد منها حامل البطاقة، فتعدّ كل عملية هي بمثابة عقد الإقراض الجديد؟، أو إن عقد الإقراض حصل وتمّ ببداية العلاقة عند إبرام اتفاقية البطاقة الائتمانية وفق حدٍّ معين، ومن ثمّ فإنّ كل عملية مالية بالبطاقة تُعَدُّ استمرارًا لالتزام مصدر البطاقة بعقد الإقراض الأول.

وعند ملاحظة هذين الاعتبارين فقد يُقالُ في الاعتبار الأول: إنّ عقدَ القَرضِ مُتجدِّد، ويؤثر على صحته عِلمُ المصرف بإقدام العميل على استهلاكِ القَرضِ في خدمة مُحرَّمة، ويجري فيه النزاع السابق في مسألة بيع العنب لمن يتَّخِذُه خَمرًا، ومسألةُ العِلم بنية المقترض، أما في الاعتبار الثاني فقد تمَّ عقد القرض من غير شائبة، ولا يلزم المصرف شَيءٌ في حالة علمه بالصرف الحرام من خلال الرموز التقنية، ويجري في المسألة الكلام على

الفرع الفقهي: (ما لو فسق مستأجر)، بتفاصيلها السابقة.

(٥) إن كلام الفقهاء حول القرض، والإجارة، لم يذكروا فيه وجوب اشتراط عدم الانتفاع المحرَّم على المشتري، ومثل هذا الشرط واجبٌ بالشرع أصلًا على المكلَّفِ، فهو من مقتضى العقد، وفق الشريعة.

(٦) إن وجه كلامِ أبي حنيفة في إجازة الحمَّال يؤجِّرُ نفسَه من شخص ليحمل له خمرًا، بأن الحَمْل ليس بمعصية؛ بدليل الحَمْل للإراقة والتخليل، وليس بسبب للمعصية وهي الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحملُ من ضرورات الشُّرب، فكانت سببًا محضًا، ويُفهَم منه أنّ كون الشيء سببًا أو وسيلة لا يكفي، بل لا بدَّ أن يكون الفعل محرّمًا لذاته فإذا انفكَّت الجهةُ لم ير بذلك بأسًا، وبهذا يُقال في انفكاك الجهة بين إتاحة التعامل والتداول وإصدار البطاقة وبين التصرُّف غير المشروع[1].

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، بحث «موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعًا» (ص١٩٤).

ومسألة انفكاك الجهة معناها: أنَّ النهي ليس منصبًّا على ماهية العَقد، فالعاقدان لا يشوب إرادتهما عيب، والمعقود عليه مِنْ ثمن ومثمَّن لا غرَرَ فيه ولا خَطَر، وإنما في استعمال محلّ العقد، وهو أمر خارج عن العقد.

(٧) إن موضوع «منع التعامل ممن يُعلم أو يظن أنه ينتفع بالعين انتفاعًا مُحرَّمًا» يدور حول تنزيل الوسائل منزلة المتوسل إليه سدًّا لذريعة الحرام، وتحريم الوسائل كما هو معروف أخف من تحريم المقاصد؛ ولهذا اختلف العلماء في الصُّوَر المذكورة[1]، كمسألة بيع الخمر لمن يتخذه خَلًّا، وإجارةُ الدار لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر ونحوها.

(١) ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، بحث «موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعًا»، ص٢٠٣.

المبحث الخامس

الآراءُ المعاصرة في المسألة

المبحث الخامس

الآراءُ المعاصرة في المسألة

الرأي الأول:

يجب على المصرف حجب الرموز التقنية للخدمات المحرمة، وجاء بهذا الرأي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وبعض الباحثين في دورة المجمع، وعليه عمل عدد من المصارف الإسلامية.

يجب على البنك حجب الرموز التقنية التي تتيح لحملة البطاقات خدمات مُحرَّمة أو يغلب عليها الحرام، ويُتاحُ ما عدا ذلك مع الاشتراط في الاتفاقيات على العميل بعدم استخدامه استخدامها في المحرمات، وفي حال التحقق من استخدامها في المحرمات فينذر العميل، فإن امتنع وإلا أُلْغِيت البطاقة[1].

(١) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد =

ويُلحق به: منع التداول للأسهم المحرمة في منصة التداول.

الرأي الثاني:

الاكتفاء بذكر ضرورة النص على التزام العميل بعدم استخدام البطاقة في سلع خدمات محرمة، من دون ذكر لوجوب حجب المصرف للرموز، وإلى هذا اتجه المعيار الثاني من المعايير الشرعية[1]، واتجهت قرارات دلة البركة[2].

ويُلحق به: النص على التزام العميل بعدم التداول للأسهم المحرمة في منصة التداول من غير منع وإيقاف.

= أمانة الهيئة الشرعية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، قرار رقم (٣٣٢)، ص٩٨.

(١) حيث جاء في المعيار الثاني، ٣/ ٢ بطاقة الائتمان والحسم الآجل: يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية: ومنها ٣/ ٢/ ٣ أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

(٢) ينظر: البند (١٨) فقرة (ب) وفيه: «تأكيد ضرورة النص على التزام العميل بعدم استخدام البطاقة في سلع خدمات محرمة». دلة البركة ١٢/ ١٢.

المبحث السادس

الخاتمة والترجيح والحلول المقترحة

المبحث السادس

الخاتمة والترجيح والحلول المقترحة

المختار -والله تعالى أعلم- أنه لا يجب على المصرف متابعة استخدام العميل للخدمة بعد أن يكون قد نصَّ في الشروط والأحكام على إتاحة هذه الخدمات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك منع التداول في الأسهم المحرمة، ومتابعة الرموز للخدمات المحرَّمة وحجبها في البطاقات الائتمانية ونقاط البيع؛ لأن هذا من واجب المكلَّف ومسؤوليته وهي اجتناب الحرام، ويمكن أن يخلي البنك مسؤوليته عن طريق إضافة فقرة: ويقر العميل بأنه اطَّلع على نظم مقدِّم الخدمة ولوائحه السارية، وأنه يقبلها باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، ويتعهد بالتزام شروطها وأحكامها الخاصة بتلقي هذه الخدمة، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

(١) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لبنك دبي الإسلامي ٣/ ١٨١، =

فيبـرئ المصرف ذمته بذكر الشـرط، وحتـى لا يوقع الزبائن الذيـن يشـترون الحـلال فـي حـرج فإنـه لا يحجـب ولا يوقـف العمليـات؛ عملًا بما سـبق، وإن ظهر بالقرائن تكـرار عمليات في أماكن محرمة شرعًا بما يغلِّب الظن أو يمكن معه الجزم باستخدام العميل للبطاقة في محرَّم، فيمكن أن يضع العميل على قائمة مَن لا يُقبَل تجديد البطاقة الائتمانية لهم، إعمالًا للفرع الفقهي المشـابه: (ما لو فسق مستأجر).

وكذلـك يتّجه التفريق بين جهة تمخَّضَت لبيع الحرام كمَحلٍّ مخصـص للقمار مثلًا، وجهـة يختلط فيها الحـرام والحلال فتبيع الخمور وتبيع المشروبات والمأكولات المباحة، فتحجب الأولى دون الثانية.

وفي حالة اسـتخدام العملية لجهات تمخضت للحرام فعلًا، فـأرى أن يقتصـر البنـك فـي العمليـة على تملك مـا يقابـل نفقاته الفعليـة، وأمـا الفائـض مـن ذلك عـن العمولـة المتحصـل عليها

= في ضمن عقد إجارة صالة أفراح، والرابط بينهما: التشابه بين العقدين في كـون العين المؤجـرة ذات نفع مباح في الأصل، ويمكن اسـتخدامها في أغراض محرمة.

فيُصرَف في وُجوهِ الخَير[1]، على وجه الاستحباب إن كان المصرف قد اشترط عدم الاستعمال المحرَّم ونبه العميل عليه، وعلى سبيل الوجوب إن لم يقم بالاشتراط والتنبيه[2].

وكذلك في حال أن العميل استخدم منصَّة التداول للتداول في أسهم مُحرَّمة، فلا يجب على المصرف متابعة عمليات العميل وإيقافها؛ لأن هذا من واجب المكلَّف ومسؤوليته وهي اجتناب الحرام، وعلى البنك أن يُخلِي مسؤوليته عن طريق التنبيه والاشتراط على العميل، لا سيما إن كانت الحسابات الاستثمارية للعملاء معزولةً فِعلًا عن أصول المصرف، الأمر الذي يضمن عدم اختلاط الحرام بالحلال، أما في حال الاختلاط فعلى المصرف حجب التعامل في السهم المحرم، أو التطهير في السهم المختلط.

وفي جميع الأحوال فإن على المصرف على سبيل الاستحباب واجب الإنكار والتنبيه على التعامل المحرم، مثله مثل غيره، طالما

(١) ينظر: فتاوى دلة البركة (١٠/ ٧) في قيام البنك الإسلامي بدور الوكيل بأجر عن شركات التأمين التقليدية، والرابط بينهما: التشابه بين الوساطة التجارية والوكالة بأجر عن جهة محرمة.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ١٦٩).

أن التعامل المحرم لم يكن مشترطًا ولا معلومًا به أثناء عقد البطاقات أو المنصة، فلا سبيل لفسخ العقد، والأجرة مباحة[1].

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: مقاصد المعاملات، بحث بعنوان: «موقف المؤجر من تصرفات المستأجر غير الجائزة شرعًا»، ص٢٠٣ وقال فيه: «أما مَنْ أَجَّرَ وهو لا يعلم بما سيفعله المستأجر، ثم اطلع عليه في أثناء مدة العقد فليس له الفسخُ، وله الانتفاعُ بالأجرة، وهو كغيره من المسلمين فيما يجبُ من أمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ»، والرابط: أن السمسرة والوساطة التجارية هي إجارة للمنافع كما سبق بيانه في التكييف الفقهي في هذا البحث.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس المصطلحات العلمية.**
- **فهرس القواعد الفقهية والأصولية.**
- **فهرس المسائل الفقهية.**
- **ثبت المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ البَقَرَةِ		
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	٤٠
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	٢	٧، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٦٠
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	١٦٤	٤٠

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»	٥٩
«لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة»	٥٥

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	الصفحة
الإجارة	٢٦، ٣٧
إجارة العين ذات المنافع المباحة في الأصل	٢٦
الأجير	٢٦
الإقراض	٢٣
التسبب	٣٢
التسهيل	٢٣
الحجب	١٩
الذريعة	٣١
السمسرة	٢٣، ٢٤، ٢٥
المباشَرة	٣٢
الوساطة التجارية	٢٤
الوكالة	٢٣

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة	الصفحة
سد الذريعة	١٨
الأصل في المعاملات الحل والإباحة	٢٩
الأصل في العقود والشروط الصحة	٣٠
الأصل في مجال العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني	٣٠
الأصل في العبادات ألا يُقدَم عليها إلا بإذن	٣٠
ما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة	٣٠
الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني دون التعبد	٣٠
الأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه	٣٠
سد الذرائع	٣١، ٤١
تحريم التعاون على الإثم والعدوان	٣١
الأصل في المعاملات والبيوع الحل	٤٠

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
بيع العنب على من يعلم أو يظن أن يعصره خمرًا	٣٧
إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجر ليزني بها	٣٩
بيع الثمر لمن يتخذه مسكرًا	٣٩
تأثير النية والقصد في صحة العقد	٤١
إعمال الظن والشك في موضع العلم	٤١
إجارة العين على من يعلم أو يظن أنه يستعملها لمحرم	٤٢
إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو بيعة	٤٣
إجارة عبده للفجور	٤٣
إذا اكترى الذمي دارًا فأراد بيع الخمر فيها	٤٣
بيع العين ذات المنافع المباحة في الأصل لكن لها منافع محرمة	٤٧
لو فسق مستأجر بعد ابتداء عقد الإجارة	٥١
ملاحظة نية المقترض من الإقراض	٥٣
إجارة الإنسان نفسه ليعمر كنيسة أو يحمل خمرًا	٥٤
لو آجره دابة لينقل عليها الخمر	٥٥
لو آجره نفسه ليرعى له الخنازير	٥٥
معاملة من اختلط ماله بالحرام	٥٧

ثبت المصادر والمراجع

١- **أثر النية في المعاملات المالية**، دراسة نظرية تطبيقية، أحمد البكيري، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.

٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط:١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

٤- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥- **بنك دبي، قرارات بنك دبي الإسلامي** - ٤ مجلدات.

٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨- **التاج والإكليل**، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٩- **التجريد للقدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحُسَين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د: محمد أحمد سراج، أ. د: علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م.

١٠- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ابن جماعة، محمد ابن إبراهيم بن سعد الله، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:٣، د.م، دار الثقافة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، أحمد بن محمد ابن علي بن حجر، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

١٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، أحمد بن محمد ابن علي بن حجر، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، القاهرة، دون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

١٣- **تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المالية الإسلامية**، إعداد وتبويب: د. عمر زهير حافظ، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٤- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٥- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

١٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

١٨- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٩- **الحاوي الكبير**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن

محمـد بن حبيـب البصـري البغـدادي، د.ط، بيـروت، دار الفكر، د.ت.

٢٠- **رد المحتـار علـى الـدر المختـار**، ابـن عابديـن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١- **روضـة الطالبيـن**، للإمام أبـي زكريا بن يحيى الدمشـقي دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٢- **شـرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بـن علي بن عمر التَّمِيمي المـازري المالكـي (المتوفـى: ٥٣٦هـ)، المحقـق: محمَّد المختـار السّـلامي، دار الغرب الإِسـلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٣- **الشرح الكبير لابن قدامة**، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، نسـخة الجامـع الكبير لكتب التـراث العربي والإسلامي.

٢٤- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقـق: محمـد زهير بن ناصـر الناصر، دار طـوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد - أمانة الهيئة الشرعية**، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٨- **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**.

٢٩- **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية**، لبنك دبي الإسلامي.

٣٠- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل

المنصـور، د.ط، بيروت، دار الكتـب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣١- **قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي**، المجلد الأول والثاني.

٣٢- **القوانين الفقهية**، أبو القاسـم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللـه، ابن جزي الكلبي الغرناطـي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون تاريخ، وبدون دار نشر.

٣٣- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسـي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٤- **الكافـي فـي فقه أهـل المدينة**، تأليـف: أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

٣٥- **كشـاف القنـاع علـى متن أبـي شـجاع**، منصور بـن إدريس البهوتـي، تحقيـق: هـلال مصيلحـي، دار الفكـر، بيـروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح الدين، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٧- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٨- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**.

٣٩- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٠- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، ط: ٢، د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢- **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**،

(النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات التي تمّ اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ)، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع.

٤٣- **المعيار المعرب والجامع المغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.

٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٥- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ط: ١، بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ.

٤٦- **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ط٥، دبي، مركز الموطأ، ٢٠١٨.

٤٧- **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٩- **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، د.ط، د.م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت.

٥٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط: ١، د.م، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥١- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٥٢- **الواضح في شرح الخرقي**، تصنيف نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان

البصري الضرير، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٥٣- **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩
المبحث الأول: تصوير المسألة	١٣
صورة المسألة	١٥
تحرير محل النزاع	١٨
المبحث الثاني: التكييف الفقهي	٢١
أ- في البطاقة الائتمانية	٢٣
ب- في منصات التداول	٢٤
المبحث الثالث: الأصول والمقاصد الشرعية التي تعود لها المسألة	٢٧
الأصل الأول: قاعدة: الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة	٢٩
الأصل الثاني: قاعدة: سدّ الذرائع، وتحريم التعاون على الإثم والعدوان	٣١
المبحث الرابع: الأصول المذهبية والفروع الفقهية التي يمكن بناء وتخريج المسألة عليها	٣٥

الموضوع **رقم الصفحة**

أولًا: مسألة بيع العنب على من يعلم أو يظن أنه يعصره خمرًا ... ٣٧
ثانيًا: إجارة العين على من يعلم أو يظن أنه يستعملها لمحرَّم ٤٢
ثالثًا: حكم بيع العين ذات المنافع المباحة في الأصل، لكن لها منافع محرمة ٤٧
رابعًا: ما لو فُسِّق مستأجر بعد ابتداء عقد الإجارة ٥١
خامسًا: ملاحظة نية المقترض من الاقتراض ٥٣
سادسًا: إجازة بعض الفقهاء إجارة الإنسان نفسه ليعمر كنيسة أو يحمل خمرًا ٥٤
سابعًا: رأي جمهور الفقهاء في جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام، مما حُرِّم لكَسبِه ٥٧
المبحث الخامس: الآراء المعاصرة في المسألة ٦٧
المبحث السادس: الخاتمة والترجيح والحلول المقترحة ٧١
الفهارس العامة ٧٧
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٧٩
فهرس الأحاديث والآثار ٨١
فهرس المصطلحات العلمية ٨٣
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٨٥
فهرس المسائل الفقهية ٨٧

الموضوع **رقم الصفحة**

ثبت المصادر والمراجع ٨٩
فهرس الموضوعات ١٠٣

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات. وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي
رئيس المجموعة الشرعية
ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

تقديم البنك خدماته لعملاء يقومون بتنفيذ بعض العمليات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية

هذا الكتاب

يتناول جانبًا دقيقًا من العلاقة بين المصرف والعميل، فيما يقدِّمه المصرفُ من معاملات هي مباحة في الأصل؛ لكن قد يستعملها العميل فيما يحرم، أو يكره، فهل يجب على المصرفِ - والحالة هذه - إيقاف التعامل، ومنعه ومتابعة التعامل والانتفاع بالخدمة بحيث تكون في استعمال مباح، أو يُكتفى بالتنبيه على مشروعية الاستخدام في شروط وأحكام المصرف الإسلامي؟

يتكفل هذا البحث الجاد -على وجازته- بتصوير هذه العلاقة المصرفية مع تكييفها الفقهي، محددًا الأصول المذهبية والفروع الفقهية التي يمكن بناء وتخريج المسألة عليها، مع رصد الآراء المعاصرة فيها.

الناشر

ISBN 978-603-8378-64-9
9 786038 378649

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman